



المشروعات:

التاريخ:

الرقم:

جمعية حفظ النعمة في محافظة وادي الدواسر

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات ٢٠٢٥





المشروعات:

التاريخ:

الرقم:

فهرس المحتويات

١. تمهيد:

اسم السياسة

اعتماد

تفسير وإيضاحات

الغرض من السياسة

٢. تطبيق:

نطاق تطبيق السياسة

المخالفات

الضمانات

٣. إجراءات الإبلاغ عن مخالفة:

تقديم البلاغ

معالجة البلاغ

٣. مرفق (١): نموذج إبلاغ عن مخالفة

٤. مرفق (٢): اعتماد المجلس





المشروعات:

التاريخ:

الرقم:

تمهيد

المادة الأولى - اسم السياسة:

تسمى هذه السياسة سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات لجمعية حفظ النعمة بمحافظة وادي الدواسر لسنة ٢٠٢٥، ويستعاض بها عن أي سياسة سابقة تطابقها في الاسم.

المادة الثانية - اعتماد:

اعتمدت هذه السياسة من قبل أعضاء مجلس إدارة جمعية حفظ النعمة بمحافظة وادي الدواسر في اجتماعهم الأول من دورتهم الأولى، وذلك يوم السبت بتاريخ ١٤٤٦/٠٧/٠٤ هجري، الموافق ٢٠٢٥/٠١/٠٤ ميلادي، كما هو موضح في المرفق رقم (٢) من هذه السياسة.

المادة الثالثة - تفسير وإيضاحات:

في هذه السياسة ما لم يقتض السياق معنى آخر، تكون للكلمات الآتية المعاني الموضحة أمامها:

الجمعية:	جمعية حفظ النعمة بمحافظة وادي الدواسر.
الجمعية العمومية:	الجمعية العمومية لجمعية حفظ النعمة بمحافظة وادي الدواسر المشرفة على أعمال الجمعية.
السياسة:	سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات.
المدير:	المدير التنفيذي لجمعية حفظ النعمة بمحافظة وادي الدواسر.
المجلس:	مجلس إدارة جمعية حفظ النعمة بمحافظة وادي الدواسر.



المشروعات:

التاريخ:

الرقم:

المادة الرابعة - الغرض من السياسة:

توجب هذه السياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات للجمعية على أعضاء المجلس والمدير وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم. وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها. وتهدف هذه السياسة لتشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر ومخالفات وطمأنته أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية.

تطبيق

المادة الخامسة - نطاق تطبيق السياسة:

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء المجلس أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون أي استثناء. ويمكن أيضا لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.



المشروعات:

التاريخ:

الرقم:

المادة السادسة - المخالفات:

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفة جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية وتلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة. وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها (على سبيل المثال لا الحصر) ما يلي:

- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة).
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثلاً استخدام شخص منصب في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
- إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة أو إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
- الجرائم الجنائية المرتكبة والتي سيتم ارتكابها أو التي يحتمل ارتكابها أياً كان نوعها.
- عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.



المشروعات:

التاريخ:

الرقم:

- التلاعب بالبيانات المحاسبية.
- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
- انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.
- سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
- مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

المادة السابعة - الضمانات:

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك. وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكائته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ. من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ؛ فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وسيتم بذل كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة. ويتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة. كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية



المشروعات:

التاريخ:

الرقم:

البلاغ المقدم من قبل وشخص آخر ويتوجب عليه أيضا عدم إجراء أية تحقيقا نفسه حول البلاغ.
كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

إجراءات الإبلاغ عن مخالفة

المادة الثامنة - تقديم البلاغ:

يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه. على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادراً على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية. ويقدم البلاغ خطياً كما هو موضح في المرفق رقم (١)، أو عبر البريد الإلكتروني.

المادة التاسعة - معالجة البلاغ:

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها. إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي. وتنبع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

- تقوم اللجنة أو الإدارة المختصة، عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة والمسئول التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجهاً ضد الأخير) على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ.



المشروعات:

التاريخ:

الرقم:

- تُجرى مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه، فإذا انطوت نتائج المراجعة على عدم الحاجة إلى تحقيق جاز حل البلاغ دونه.
- يُزود مقدم البلاغ خلال عشرة أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم للتواصل.
- إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يُجرى أي تحقيق إضافي. ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر ما لم تقدم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
- إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة، فيحال إلى اللجنة أو الإدارة المختصة للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.
- يجب على اللجنة أو الإدارة المختصة الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
- ترفع اللجنة أو الإدارة المختصة توصياتها لرئيس المجلس للمصادقة والاعتماد.
- تحدد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة الجمعية وقانون العمل الساري المفعول.
- يزود مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه متى كان ذلك ممكناً، ومع ذلك لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.



المشروعات:

التاريخ:

الرقم:

- تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ومع ذلك، لا يعني هذا ضمان انسجام طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.





المشروعات:

التاريخ:

الرقم:

مرفق (١): نموذج إبلاغ عن مخالفة

معلومات مقدم البلاغ			
يمكن ترك هذا الجزء إذا لم يرغب المتقدم في الكشف عن هويته			
الاسم			
المسمى الوظيفي	الإدارة		
البريد الإلكتروني	رقم الجوال		
معلومات مرتكب المخالفة			
الاسم			
المسمى الوظيفي	الإدارة		
البريد الإلكتروني	رقم الجوال		
معلومات الشهود			
يمكن ترك هذا الجزء إذا لم يوجد شهود، ويمكن إرفاق ورقة إضافية منه في حال تعددهم			
الاسم			
المسمى الوظيفي	الإدارة		
البريد الإلكتروني	رقم الجوال		



المشروعات:

التاريخ:

الرقم:

التفاصيل		
		طبيعة ونوع المخالفة
		تاريخ ارتكاب المخالفة
		تاريخ العلم بالمخالفة
		مكان حدوث المخالفة
		البيانات على المخالفة
		أسماء آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة إن وجدوا
		ملاحظات أخرى
	التوقيع	تاريخ تقديم البلاغ



المشروعات:

التاريخ:

الرقم:

مرفق رقم (٢): اعتماد المجلس

اعتمدت هذه السياسة من قبل أعضاء مجلس إدارة جمعية حفظ النعمة بمحافظة وادي الدواسر في اجتماعهم الأول من دورتهم الأولى، وذلك يوم السبت بتاريخ ١٤٤٦/٠٧/٠٤ هجري، الموافق ٢٠٢٥/٠١/٠٤ ميلادي.

الاسم	الصفة	التوقيع	غياب بعذر	غياب بدون عذر
١ صقر بن فهاد بن ماجد الصقر	الرئيس			
٢ إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم الرشيد	نائب الرئيس			
٣ مبارك بن مسفر بن عبيد الحميضان	عضو			
٤ مبارك بن عبدالعزيز بن مبارك الصافي	عضو			
٥ متعب بن صقر بن متعب الدرعان	عضو			

* * *